الفصل السادس

مشكلات البنوك الإسلامية

تكلمنا فيما سبق عن نقاط الائتلاف والاختلاف بين البنوك الإسلامية الناشئة . وخلال ذلك عرضنا لبعض ما تعانيه هذه البنوك من مشكلات ، رغم أن إنشاءها بحد ذاته كان خطوة جريئة ومحاولةً هامة على طريق « أسلمة » النظم المصرفية والنقدية والاقتصادية في العالم الإسلامي .

والحقيقة أن تكييف البنوك الراهنة ، لكي تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من حيث فكرتُها وعملياتُها وأساليبُ عملِها ، يؤدي بلا شك إلى صيغ جديدة قد يكتنفها بعض الغموض ، وقد يغيب عن بال مصمميها التصور الصحيح الملائم ، في ناحية من نواحي التنظيم المنشود . إلا أن طول التأمل والمتابعة والممارسة لا بد وأن يؤدي إلى كشف بعض الأخطاء والنواقص ، التي يجب المبادرة إلى إصلاحها ، قبل أن تتراكم وتستفحل وتجهض التنظيم الجديد .

١ـ أول ما يجب أن نفكر فيه هو مسألة وجود فئة جديدة من المودعين ، الذين لا يتقاضون فائدة محددة على إيداعاتهم ، أي ليسوا هم مقرضين بفائدة ، وإنما هم مودعون يشتركون في الربح والخسارة . وهذا يعني وجود فئة أخرى من الشركاء غير المساهمين ، هم فئة

المودعين الشركاء[1] . وهنا يجب أن ننظر في أمر هؤلاء الشركاء الجدد إلى جانب الشركاء المساهمين . هل هم شركاء من طبيعة واحدة وحقوق متماثلة ، أم لكل فئة طبيعة مستقلة وحقوق مختلفة؟

يبدو أن المراد أن يكون المودعون شركاء . لا بأس ، لكنهم شركاء من نوعية خاصة غير نوعية « المساهمين » . فهم يأخذون ربحهم ويتحملون خسارتهم في نهاية كل دورة مالية ، بدلاً من أن يتقاضوا فائدة محددة ، لا أكثر . فهم ليسوا كالمساهمين من حيث إن هؤلاء شركاء يتدخلون في الإدارة عن طريق جمعيتهم العمومية (هيئتهم العامة) وممثليهم في مجلس الإدارة. . . في حين أن المودعين ليسوا أكثر من أرباب مال في شركة قراض (=مضاربة) ليس لهم حق التدخل في العمل والإدارة ، فهم كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ، المعروفة في القانون الوضعي ، وليس لهم من يمثلهم ويحمي مصالحهم ، بخلاف الشركاء المساهمين في شركات الأموال ، فلا هم إذن شركاء في شركة أشخاص ، ولا هم شركاء في شركة أموال بكل معنى الكلمة .

وعلى هذا فإن شركة المساهمة، التي يتألف منها المصرف الإسلامي تضم نوعين من شركاء المال (المساهمين والمودعين) ، في شركة أموال واحدة هي شركة المساهمة! على أننا إذا غضضنا النظر عن مسألة « ثنائية الشركاء » وسلمنا بوجود هاتين الفئتين في البنوك الإسلامية ، فإننا لا نستطيع أن نفعل مثل ذلك أمام اضطراب هذه البنوك في مسألة

---

(١) وهذا يشمل « المودعين المستثمرين » الذين أتت على ذكرهم جميع البنوك الإسلامية ، كما يشمل « المكتتبين بسندات المقارضة » الذين انفرد بذكرهم البنك الأردني .

توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين . فقد رأينا أن هناك ميلاً إلى محاباة المساهمين ، تلك المحاباة التي يعززها وجود هيئات تمثلهم وتحمي مصالحهم وتدافع عن حقوقهم . مع أن الواجب عدم التمييز في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين ، إلا من حيث حجم المال والمدة التي بقي فيها مستثمراً ، أي من حيث الأعداد (النمر)[1] . وعلى هذا فإن على المودعين أن ينتبهوا إلى كل المصاريف والاستهلاكات والمؤونات والمخصصات والاقتطاعات التي تؤثر على مقدار الربح الموزع وحصتهم منه . فلا بد من أن تكون الأرباح حقيقية وفعلية ، بحيث لا يبالغ في الاستهلاكات ، وبحيث لا تقتطع الاحتياطيات إلا من حصة المساهمين في الأرباح[2] . وكل شرط في القوانين والأنظمة والتعليمات والعقود بخلاف ذلك يكون محل اعتراض .

٢ـ بالإضافة إلى مشكلة توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات ، لا بد من إثارة مشكلة المؤونات ، كمؤونة الديون المشكوك فيها ومؤونة ارتفاع الأسعار . . . إلخ . هذه المؤونات لا شك أنها تؤثر على حقوق المودعين . فلا بد عند اقتطاعها من تحديد العام الذي تعود إليه ، فتوضع في حساب خاص بكل عام ، كأن يقال : مؤونة ديون عام١٩٧٨ ، ثم عند تصفية هذه المؤونة في ضوء حركة تسديد الديون المتعلقة بها ، تعالج وترد إلى أصحابها من المودعين المساهمين ، كل حسب استحقاقه الأصلي .

---

(١) الأعداد= المبلغ × المدة . وهذا معروف في الرياضيات المالية والتجارية ، ولدى موظفي المصارف ، ولا سيما العاملين منهم في احتساب الفوائد .

(٢) البنك الأردني فقط هو الذي فطن إلى هذه المسألة ، فنص على وجوب اقتطاع الاحتياطيات من الأرباح الخاصة بالبنك ، لا من أرباح البنك والمودعين معاً .

٣ـ مشكلة ثالثة هي مشكلة تتعلق بالبدائل الإسلامية لبعض العمليات المصرفية الراهنة مثل « بيع المرابحة للآمر بالشراء »[١] بدلاً من « حسم الأسناد » . فقد ظن القائمون على البنك الأردني أن هذا البيع مشروع وأن الحسم ممنوع ، على أننا نرى أن لا فرق بينهما ، كما بينا سابقاً ، ولا بد من أن يكون الاثنان إما مشروعين وإما ممنوعين ، وليس من المنطق أن نحرم الحسم لنعود فنحلّه تحت اسم آخر!

٤ـ ومشكلة تتعلق بحسن اختيار المصطلحات والحسابات المصرفية الإسلامية الملائمة . فقد بينا أن استخدام عبارة « الودائع » وإن كانت شائعة ، غير مناسب ، لأن « الودائع » إما أن تكون قروضاً ، وإما أن تكون قراضاً ، ولذا من المستحب أن تستبدل بها عبارة « أموال قرض » أو « أموال قراض » ، دائنة أو مدينة حسب الحال[٢] .

٥ـ هناك بعض النصوص الغامضة في أنظمة المصارف الإسلامية ، وهناك نصوص أخرى يشك في شرعيتها .

فقد نصت المادة٤٦ من النظام الأساسي لشركة بيت التمويل الكويتي على أن « تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة » . ولو أن المادة وقفت عند هذا الحد لما كان لنا أي اعتراض ، ولكنها أضافت تقول للأسف :

---

(١) حسب عبارة البنك الأردني ومفهومه ، ولا يخفى أن صاحب العبارة بهذا المفهوم هو الدكتور سامي حسن حمود أحد مؤسسي البنك ، راجع أطروحته .

(٢) مثل الذمم الدائنة والمدينة . فأموال القرض الدائنة هي الأموال التي اقترضها المصرف من الغير ، والمدينة هي التي أقرضها للغير . وأموال القراض الدائنة هي التي تسلمها من الغير على سبيل القراض ، والمدينة هي التي سلمها للغير على سبيل القراض . ومعلوم أن الأموال المدينة تظهر في جانب الموجودات (الأصول) من ميزانية البنك ، والأموال الدائنة تظهر في جانب المطاليب(الخصوم) من الميزانية .

« فإذا زاد التوزيع على ٢٠٪ ، جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود ١٠٪ ، ويضاف مازاد على ذلك إلى الاحتياطيات » .

وقد سبق أن بينا أن التسوية بين أموال المودعين المستثمرين وأموال المساهمين هي الأساس الواجب الأخذ والاستمرار به ، دون تمييز للمساهمين بحق إضافي في الربح أو الاحتياطي .

كما نصت المادة ٢/٧ من قانون البنك الأردني على أن « التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء يكون على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادل ، بدون فائدة ، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة » . وأرى أن هذه الفقرة الأخيرة من المادة هي موضع نظر . فالأصل كما بينت الفقرة الأولى من المادة أن الصرف يجب أن يتم حالاً على أساس السعر الحاضر . فإذا ما دخل القرض في عملية الصرف كانت هناك برأينا « حيلة » غير مشروعة لتأخير التسليم الواجب في عملية الصرف .

ثم إن المادة ٢٥/د من قانون البنك الأردني أيضاً نصت على صلاحية مجلس الإدارة في « إقرار رسوم الخدمة والعمولات والأجور التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية وأعمال الإدارة في نشاطاته المختلفة » .

وكذلك فعل البنك الإسلامي للتنمية(جدة) ، فقد نصت المادة ٣/٢٠ من اتفاقية تأسيسه على أن « يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية . ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله » .

وما نخشاه هنا هو أن تؤخذ « الفائدة » باسم « رسوم الخدمة » أو غيرها (مصاريف ، عمولات)، عن طريق إحداثها أو تضخيمها، أو أن

تختلط هذه المسميات ، ولا يكون هناك حد واضح يفصل بين « الربا » و « رسوم الخدمة » ، أي بين « الربا » و« شبهة الربا » . . .

٦ـ ربما خلت بعض البنوك من وظيفة الرقابة الشرعية على عملياتها ، مما أدى إلى وجود بعض العمليات التي يشك في شرعيتها ، كمنح قروض للحج ، أو إسقاط رصيد القرض عن ورثة المقترض المتوفى .

٧ـ يجب ألا يكتفى بنظرنا بالقول إن هذه العملية أجازتها شرعاً جهة معينة . بل لا بد من بيان الدليل ، ونشره على الناس ، وذلك لأن هذا البيان مدرسة كبرى يتعلم فيها الناس أن يسيروا في طريق الاجتهاد المطلوب لحفظ الدين وسلامة تطبيقه ، ولأن المسلم لا يهتم فقط بشخص المفتي ، بل يهتم أيضاً وربما اهتماماً زائداً بقوة الدليل . وفي هذا رقابة مرغوبة مستمرة على السيرة الدينية والعلمية للعلماء المفتين . فكثيراً ما نشاهد أن عدداً منهم يتوقف عن التحصيل العلمي بعد حصوله على الشهادة الدراسية ، أو لكثرة انشغاله في المناصب وتحصيل الرزق ، أو لانحرافه عن الجادة .

٨ـ من العجيب أن يصدر كتاب عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بعنوان « ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية » ينطوي السؤال ٤٨ منه على تقديم « ميزات وحوافز » للمدخرين ليست بريئة من الشبهة الربوية . وقد أفردناها بمقال في مجلة الأمان اللبنانية ، العدد ٤٩ ، ٢٣ صفر ١٤٠٠هـ = ١١ كانون الثاني ١٩٨٠م ، ص ٢٦ ـ ٢٨ ، فلا نشتغل هنا بتكرارها .

٩ـ إن أي محاولة لتضمين المصرف خسارة الودائع تعتبر في نظرنا غير مشروعة ، وهي خطوة ربوية من خطوتين لإباحة الربا الذي ليس إلا

ضمان الخسارة من جهة ، وتحديد الربح من جهة ثانية . وهذه المحاولة التي نشير إليها ليست محاولة نتوقعها ونتصورها ، بل وقعت فعلاً وباشرها الدكتور حمود في أطروحته ، وربما سرت نتائجها الى البنك الأردني والله أعلم . وقد فصلنا القول في المسألة في مجلة « حضارة الإسلام » العددين ٢ ، ٣ من السنة ١٩ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٠ـ لا نرتاب أن تحول الأعمال المصرفية من نظام الفائدة الثابتة إلى نظام المشاركة يطرح صعوبات إدارية ومحاسبية لا يستهان بها ، مع ما يترتب على هذا من تكاليف ، ولاسيما إذا ما بقينا ننظر إلى المصرف الإسلامي على أنه وسيط .

١١ـ وأخيراً نشير إلى أن المصارف الإسلامية قد لا تتمتع بفرص متكافئة مع المصارف الأخرى ، نتيجة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالرقابة أو بالإعفاءات الضريبية .

وانظر أيضاً « الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية » للدكتور جمال الدين عطية ، في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٧ لعام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ص ٨٣ ـ ١٠٣ .

* * *

فصل أخير

شروط البحث في الاقتصاد الإسلامي

إن إنشاء المصارف الإسلامية يعتبر خطوة يفترض أنها تتويج لبحوث جادة في الشريعة والاقتصاد ودراسة المعاملات المصرفية من قبل باحثين مختصين بالمصارف والنقود وفقهاء في المعاملات المالية الشرعية . كما يفترض أن يصاحب عمل هذه البنوك بحوث مماثلة رصينة على مستوىً عالٍ من التأمل العميق والتدقيق المستمر والمتابعة الدائبة لتطوير العمليات وتحسينها . ولا بد من أن يقوم بهذه البحوث علماء أكاديميون وخبراء مصرفيون وفقهاء شرعيون ، لدعم هذه التجارب الوليدة وتأمين سبل توطيدها وترسيخها ، بعيداً عن النزعات الشخصية أو الإقليمية أو المادية . ولا شك أن هذه البحوث ليست أكثر من بداية لزحف شامل على ميادين علم الاقتصاد والتنظيمات المالية والاقتصادية .

وإني أرى أن بعض البحوث الإسلامية التي تمت في هذا الصدد ليست أكثر من محاولات شكلية لا تتعدى كونها صياغة أخرى لفقه المعاملات . مع أن المطلوب هو أن تكون هذه المحاولات جوهرية تهتم بالمعنى قبل المبنى ، وبالمضمون قبل الشكل[1] . فليس المقصود

---

(١) بل لعل الأفضل الإبقاء على الأفكار والمصطلحات ، حفاظاً على أصالة المجتمع الإسلامي وتفرد حضارته .

مجرد إعادة صياغة للتاريخ الفقهي . بل المقصود في نظرنا أن يتأمل الاقتصاديون والشرعيون في المعاملات الشرعية الفقهية ، وفي المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، لاستنباط الحلول الجديدة الملائمة وربط الحاضر بالماضي وتهيئة طريق المستقبل . فقد اطلعت على محاولاتٍ اقتصادية شرعية تضع بعض الآراء المذهبية في قوالب جديدةٍ ، ويأخذ بعضها الآخر آراء بعض الكتَّاب المعاصرين من الشرعيين أو الاقتصاديين كمسلمات هي في نظري مجال للنظر والنقاش . إن المطلوب من هؤلاء وأولئك أن يجتهدوا في إجراء بحوثٍ دقيقة وعميقة واختصاصية في كل معاملة من المعاملات وربطها بالمعاملات المعاصرة ذات العلاقة بها ، كل ذلك على مستوى لا يقل عن مستوى رسائل الدكتوراه ، لأن المفروض بالباحث ألا يقف عند أطروحته الأولى ، بل عليه أن يتجاوزها ويطورها باستمرار ، ويكون ذلك دليلاً على صلاحيتها وفائدتها .

وأرى في هذا الصدد أن تهتم كليات الشريعة والتجارة والاقتصاد في العالم الإسلامي بإدخال دراسة المعاملات المعاصرة . فمما يُؤسف له أن مناهج كليات الشريعة في فقه المعاملات هي إلى التاريخ أقرب منها إلى الواقع ، وهي إلى الجمع أقرب منها إلى التحليل ، وإلى العمومية أقرب منها إلى العمق. . . حتى حلقات المساجد والبيوت التي تهتم بدراسة المعاملات لا بد من حملة لتطويرها ، بحيث يدرس الناس ما يهمهم في شؤون حياتهم على أيدي أساتذة يتصفون بعمق النظرة والمرونة في التفكير والاطلاع على المذاهب المختلفة والمقدرة على الاختيار والترجيح والاجتهاد[1] لدفع الناس

---

(١) من الخطر أن يتصدى لتدريس المعاملات أناسٌ ضيقو الأفق درسوا كتاباً صغيراً في الفقه خالياً من الأدلة النقلية والعقلية . . . فالمعاملات أخطر من العبادات من حيث إن=

إلى التزام المعاملات المشروعة في حياتهم .

لو اهتم كل مدرس للمعاملات بربط الفقه القديم بالمشكلات الحاضرة ، وبيان رأيه في المعاملات المعاصرة وبدائلها الشرعية بياناً علمياً معللاً ، مقترناً بالأدلة النقلية والعقلية ، لكان لدينا جملة من البحوث المفيدة التي توضع أمام كل باحث . ولقد لاحظنا للأسف أنه حتى مع قيام البنوك الإسلامية لا نكاد نجد باحثاً أو جامعياً يهتم بتحليل عملياتها ونقدها ، اللهم إلا إذا كان مكلفاً من البنك نفسه ، ويبقى بحثه حبيس البنك ، ولا يُنشر على الناس لاختبار مدى رصانته وتماسكه .

علينا أن نشجع هذه البحوث التي لا تبقى حبيسة الزوايا ، بل التي تنشر على الناس ، وأن نشجع طلاب الدراسات العليا على اختيار رسائل وأطروحات تتعلق بمثل هذه المسائل ، سواء كانوا يدرسون في العالم الإسلامي أو في غيره من البلدان الأجنبية المختلفة ، سواء كانوا يدرسون في كليات شرعية أو في كليات أخرى لمختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية .

ولا بد أخيراً من تشجيع المؤتمرات وهيئات البحث العامة والخاصة والبحوث المقارنة[1] والمجلات المتخصصة وإيصالها إلى الراغبين فيها والمهتمين[2] ، وتطوير مناهج مختلف الكليات وطرق الوعظ والإرشاد

= في الأولى مجالاً للبحث والنظر ، في حين أن الثانية توقيفية لا تحتاج لتدريسها إلى أكثر من حفّاظ ، بخلاف الأولى فإنها تحتاج إلى فقهاء ، ولو قام غيرهم بهذه المهمة لأدى إلى تنفير الناس وإثارة إحساس لديهم بأن المعاملات الشرعية قديمة وبدائية وغير قابلة للتطبيق .

(١) بين مختلف المذاهب الإسلامية ، وبين الشريعة الإسلامية والنظم والمذاهب غير الإسلامية .

(٢) من المهم جداً أن تحرص المجلات الإسلامية على أن تكون لها زوايا اقتصادية =

في العالم الإسلامي ، واعتبار التعليم الديني تعليماً أصلياً وأساسياً في مختلف المراحل الدراسية ، لكي تكون نبضاتُ البحث مستمرة ومتلاحقة ، بحيث تؤدي إلى إيجاد قوة محركة وفعالة وكافية لتغيير الواقع وإحداث التطوير المنشود والإصلاح الشامل .

* * *

= ومصرفية تطرح من خلالها بحوثاً جديدة تواكب حاجات البيئة وتتجنب ما أمكن الأحاديث والمقالات المكررة والمعادة .

الخاتمة والنتائج

لا شك أن هناك في الإسلام نصوصاً غنية بآداب وقواعد تتعلق بالاقتصاد والمال. . . ولما كان الإسلام دين الحق والعدل والخير ، فإنه مما لا شك فيه أيضاً أن يتدخل في كل ما من شأنه إحقاق الحق وإقامة العدل وإشاعة الإحسان في المعاملات والعلاقات . وإذا كان في الاقتصاد نظرية للإنتاج وأخرى للتوزيع ، فإن نظرية التوزيع تستمد أسسها ومعالمها من حقوق العمال في الإسلام ومن حرمة الربا ووجوب الزكاة وأحكام الميراث والوصية والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وتحريم الاحتكار والاكتناز والغش والنجْش[1] والغبن والميسر وأكل أموال الناس بالباطل والرشوة . وحتى فيما يتصل بنظرية الإنتاج فإن الإسلام لم يخلُ من دوافع إلى العمل والإنتاج وإحياء الموات. ثم هناك عقائد الإسلام وعباداته وتحريمه للخبائث وإحلاله للطيبات، مما لا بد أن يؤثر في ذهنية المسلم واستعداداته وفكره وسلوكه ودفعه إلى العمل والإنتاج والبعد عن الكسل والتسول والتعطل ، كما يؤثر في تنظيم علاقات الناس بربهم وبعضهم ببعض وبالكون . كما أن القاعدة العامة التي تجعل من التراضي (لا الإذعان) أساساً للعقود من

---

(١) النجش لغةً تنفيرُ الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد ، وشرعاً الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا ليشتريها بل ليغرَّ بذلك غيره ، وسُمي الناجش في اللغة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها .

شأنها أن تؤدي بلا ريب إلى إشاعة الأمن والرخاء والثقة والحد من التنازع والتحاسد والتباغض .

لكل هذا أثر لا ينكر في تحديد المعالم الثابتة في الاقتصاد الإسلامي . فإذا ما تعلق الأمر بسياسات الإنتاج ووسائله والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي كان ذلك مما يدخل تحت قول رسول الله ﷺ « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[1] ومع ذلك فإن هذه الخطط والسياسات

---

(١) أفرد مسلم في صحيحه (المجلد ٤ص ١٨٣٥) باباً سماه : باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي . وذكر تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث :

١ـ عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا : يلقّحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح (أي يدخلون شيئاً من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله) . فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغني ذلك شيئاً . قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل » .

٢ـ عن رافع بن خديج قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يأبرون النخل (يقال : أبرَ يأبِر ويأبُر ، كبذر يبذر ويبذر ، ويقال : أبَّر يؤبِّر تأبيراً) يقولون : يلقحون النخل . فقال : ما تصنعون؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنفَضت (أي أسقطت ثمرها ، ويقال لذلك المتساقط : النفَض بمعنى المنفوض ، وأنفض القوم : فني زادهم) أو فنقصت . قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي (أي في أمر الدنيا ومعايشها ، لا على التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً فيجب العمل به ، وليس إبار النخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله) فإنما أنا بشر » .

قال عكرمة : أو نحو هذا . قال المعقِري : فنفَضت ، ولم يشكَّ .

٣ـ عن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال : =

ينبغي أن تساير روح الإسلام وأصوله وقواعده ، فلا تهدف إلى حرام أو مكروه ، ولا تتوسل بهما ، ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً .

معنى ذلك أن الإحاطة بعقائد الإسلام وعباداته وتشريعاته وأصوله وقواعده وحلاله وحرامه ضرورية ، بل هي العلوم الأساسية التي تبنى عليها العلوم الأخرى ، فلا يمكن إهمالها ولا التفريط بها ولا التجاوز عنها ، وإلا كان ذلك إهمالاً للدين وتعطيلاً لأحكامه وحدوده .

والأخذ بالدين لا يعني فقط الفوزَ بسعادة الآخرة ، كما يظن بعضهم ، بل يعني أيضاً وبلا ريب قيام حياة فردية واجتماعية ، سياسية واقتصادية ، يشيع فيها الأمن والرخاء وتسود فيهما القوة والوعي . . . ولا يمكن أن يكون هناك رشاد وعقلانية في الاقتصاد وغيره إذا أهملنا الإسلام والإيمان ، فسبيل الرشاد هو سبيل الإيمان ، وسبيل العلم الصحيح والعمل الصالح القويم هو سبيل الإيمان ، كما أفادت الآية التي صدرنا بها هذا البحث : ﴿وقال الذي آمن : يا قوم ، اتبعونِ أهْدِكُمْ سبيلَ الرشاد﴾ . فلا سعادة إلا بطاعة الله ، ولا شقاوة إلا بمعصيته .

ولقد حظي المسلمون بعلوم إسلامية شرعية دقيقة وعميقة أساسها التقوى والإخلاص ، وهذا مالم يتوفر لغيرهم ، ومالم يتوفر في العلوم

= فخرج شيصاً (الشِّيص : البُسر الرديء الذي إذا يبس صار حَشَفاً) ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ومن هذا الباب ما قاله الحُباب بنُ المنذر في معركة بدر : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل أنزلكهُ الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخرَ عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغوِّر ما وراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون .

غير الإسلامية . وهذه العناية الفائقة بعلوم الدين الإسلامي إنما تعني أهمية هذه العلوم ، وتعني أيضاً تربية المسلمين على مناهج علمية موضوعية ورصينة تجعل منهم ، لو تمسكوا بها وحافظوا عليها وعضّوا بالنواجذ ، خير أمة أخرجت للناس ، وأقوى أمة على وجه الأرض . وإن لنا من عنايتنا بتراثنا الإسلامي الضخم وكنوزنا الفكرية الثمينة مايُعيد إلينا ثقتنا بأنفسنا وحضارتنا وبأصالتنا ، وهذه الثقة قوية وكبيرة لأن أساسها الثقة برب العالمين ، والثقة بأنه جل وعز ينصرنا ويثبت أقدامنا إن اعتصمنا بدينه .

إن الإنسان المسلم إنسان قوي مجاهد صابر في ساحات الجهاد ، صابر على التعلم ، لا يعرف القنوط ولا اليأس ولا التردد ، لأن الإسلام دعاه إلى التفكير ، ودعاه إلى الاستشارة ، ودعاه إلى الاستخارة ، ودعاه إلى التوكل على رب العالمين . والمجتمع الإسلامي مجتمع يتناصح أفراده ويتواصون بعمل الصالحات وبالحق والصبر ، والكل في هذا المجتمع راعٍ ومسؤول عن رعيته ، كل فرد مسؤول عن علمه وعمله وماله وكسبه وإنفاقه وعمره. . . قوام هذا المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفراده رحماء فيما بينهم ، أشداء على الكفار ، مرتبون منظَّمون ، يعرفون التمييز بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، ويقدِّمون الأهم على المهم ، يقدِّمون الدين على النفس ، والنفس على العقل ، والعقل على العرض ، والعرض على المال . حاكمهم يسعد برقابتهم ومحاسبتهم له ، وهم سعداء بالصدع بالحق ، ومؤمنون بأن خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى السلطان فأمره فنهاه فقتله . حاكمهم مأمور بطاعة الله ، وهم مأمورون بطاعته ما أطاع الله. . . كل هذه الأمور وغيرها كثير تجعل من الأمة الإسلامية أمة قوية متطورة ومتحضرة ، فهل يعرف مسلمو اليوم أن هذه

الأمة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها؟ وأن الله أنعم عليها بالإسلام وبالثروة (النِّفط) وأنه لا ذكر لها بين الأمم إلا إذا اتبعت الذكر الحكيم : ﴿ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠] . إن العقل يدفع إلى الدين ، والدين ينمي العقل ، والعقل والدين أساس هام في تكوين رأس مال عظيم هو رأس المال البشري .

فيا أيها الفرد المسلم! قل : آمنتُ بالله ، ثم استقمْ. . . استقم على الإيمان والإسلام ، فإنهما سبيل النمو والحضارة والفوز بسعادة الدارين ، وسبيل الهداية والرشاد والنجاة من الضياع والضلال والتخلف . أنت تعرف من التاريخ أن المسلمين أعزةٌ ما تمسكوا بدينهم ، وأذلةٌ ما تنكَّبوا طريقه وأعرضوا عنه . وقدعرفت أن الأمة سادت بالإسلام ، وأنها إذا أرادت أن تعود إلى سيادتها وعزها فلا مناصَ من أن تفيء إلى الإسلام ، هذا قدَر الله .

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[المنافقون : ٨] .

إن الدين الإسلامي دين متين ، وأعداؤه يتربصون به الدوائر ، ويريدون أن يحلُّوه عُقدةً عقدةً أولها الجهاد وآخرها الصلاة ، فكلما قصَّر المسلمون في ناحية سمحوا لأعدائهم باقتحامهم من هذه الثغرة ، وجعلوهم أتباعاً لهم .

فعلى المسلمين إذن أن يكونوا فَطِنين حذِرين ، وأن يصححوا أوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتنظيماتهم المالية والمصرفية ، وأن يجعلوا دينهم مهيمناً عليها وضابطاً لبنيانهاوناظماً لشؤونها . وقد بدت في الأفق والحمد لله بوادر وعي إسلامي في مجال الاقتصاد والصيرفة . فأنشئت بنوكٌ إسلامية متعددة ، وهي في سبيلها

إلى الانتشار في معظم بلدان العالم الإسلامي ، أُريد لها أن تقوم لا على أسسٍ رأسمالية ولا على أسس شيوعية ، بل على أسس إسلامية مستمدة من أحكام المعاملات الشرعية . وقد بينا في هذا البحث أهم هذه الأحكام ، بعد طول تأمل ودراسة ، ولا يزال المجال مفتوحاً لدراساتٍ مفصلة ودقيقة وعميقة ، لاستجلاء بعض النقاط وحل بعض المشكلات التي تعاني منها هذه البنوك .

ولقد أعطينا لمحة موجزة عن كل بنك من هذه البنوك ، وقد ركزنا في هذه اللمحة على معطياتٍ استندنا عليها في نقدنا ، ومن خلال بيان الخصائص المميزة لكل بنك ، والخصائص المشتركة لجميع البنوك ، عرّفنا القارىء بالجو العام والخاص لهذه البنوك ، وما يجب أن نأخذ أو نذر من التنظيمات والعمليات المصرفية الحالية ، وعرضنا لبعض المشكلات ، كمشكلة الضمانات الشخصية والعينية للتسهيلات الممنوحة ، ومشكلة ضمان الودائع ، ومشكلة بيع المرابحة وحسم الأسناد ، ومشكلة صرف العملات ، ومشكلة الودائع ، ومشكلة توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات والمؤونات ، والتفريق بين المساهمين والمودعين ، والتحذير من بعض الشبهات الربوية (رسوم الخدمة ، المصاريف ، الأتعاب ، العمولات ، الحوافز) والنصوص الغامضة .

وقد دفعتنا المعاناة في هذا البحث والبحوث الأخرى المشابهة إلى ضرورة استخلاص بعض الشروط الواجب توفرها للبحث في الاقتصاد الإسلامي أو متابعة الطريق فيه .

وإذا كنا قد اقترحنا الآراء والحلول ، إسهاماً منا في حل بعض المشكلات التي شعرنا بها ، فإننا لا نزال نشعر تماماً بأن باب البحث مفتوح لمناقشة هذه الحلول والتوصل إلى الحل الأمثل ، ولاكتشاف

مشكلات أخرى والإسهام في حلها... ليس هذا فقط بل إن البحث مفتوح لإبداع صيغ أخرى ، في الشركة مثلاً ، أكثر انسجاماً ، مع روح الإسلام وقواعده من شركة المساهمة التي ابتدعتها الأنظمة الرأسمالية ، والتي قامت على أساسها كل البنوك الإسلامية ، مما ترتب على ذلك وجود نوعين من الشركاء في هذه البنوك : مساهمين ومودعين ، كل منهما شريك بالمال في شركة أموال واحدة!

تم بعونه تعالى

* * *

المراجع

أ ـ العربية :

ـ القرآن الكريم .

ـ صحيح مسلم .

ـ المبسوط للسرخسي ، ج١٢ .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج٧ .

ـ معجم لسان العرب لابن منظور .

ـ قاعدة العقود (المطبوع باسم نظرية العقود) لابن تيمية . ورسالة القياس له .

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ج٢ . وبدائع الفوائد .

ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي .

ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .

ـ أحكام القرآن للجصاص ، ج١ .

ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل ، والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك ، لأبي بكر الخلال المتوفى ٣١١هـ ، نشر مكتبة القدسي والبدير ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٤٨هـ ، ٣٥صفحة .

ـ مجلة الأحكام العدلية وشروحها (حيدر ، أتاسي ، محاسني ، باز) .

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وشرحه (غمز عيون البصائر) لأحمد بن محمد الحموي .

- الأشباه والنظائر للسيوطي .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلي بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٠٣ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة .
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق الضرير .
- حاشية ابن عابدين .
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا .
- نظام النفقات في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم إبراهيم .
- بحوث في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الكردي .
- الكفالة والحوالة في الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم زيدان .
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده .
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود .
- الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل بالبنوك الإسلامية (اقتصادية - شرعية) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- ١٠٠سؤال و١٠٠جواب حول البنوك الإسلامية ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- مصرف التنمية الإسلامي : محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ط٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- بعض الآراء والملاحظات الأولية حول البنوك الإسلامية ، مذكرة غير منشورة للكاتب مؤرخة في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩=٢٥آذار (مارس) ١٩٧٩ ، أرسلت إلى بنك دبي الإسلامي بمناسبة انعقاد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ٢٣ ـ ٢٥جمادى الثانية ١٣٩٩هـ .
- الإسلام والنقود ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة .
- بيوع الآجال وسد الذرائع الربوية : بيع العينة ، بحث مقدم إلى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة .
- اتفاقيات البنوك الإسلامية ، وعقود تأسيسها ، وأنظمتها ، وتقاريرها .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- مجلة المسلم المعاصر .
- مجلة حضارة الإسلام السورية :

العدد ٢و٣ السنة ١٩ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد٦ السنة ١٩ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

عدد شوال/ تشرين الأول ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

عدد جمادى الآخرة/ حزيران ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد ٨ ـ ٩ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد١٠ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد١ السنة ٢٠ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

- مجلة الأمان اللبنانية :

العدد١٢ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

العدد١٥ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

العدد١٩ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

العدد ٤٩ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

ـ صحيفة الأهرام المصرية :

تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٧٩ .

تاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٧٩ .

ـ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي .

ب ـ الأجنبية :

ـ معجم لاروس الفرنسي Larousse

ـ معجم روبير الفرنسي Robert

ـ المعجم الاقتصادي والاجتماعي لتوماس سوافيه Thomas Suavet ، باريس ١٩٧١(فرنسي) .

ـ المعجم الاقتصادي والمالي لثلاثة مؤلفين ، باريس ، ١٩٧٥ (فرنسي) .

ـ النظم الاقتصادية لجوزيف لاجوجيJoseph Lajugie باريس ١٩٧٣ (فرنسي) .

* * *